

يدبرها وجاهها عند هذا ولو فعل لادبع اي له ايضا في البدعة ثم طريق التحليل ان يتخلل
بخصر يده اليسرى فيد انخصر رجله اليمنى ويحتم بخصر رجله اليسرى كذا في الفقه **وتمثلت الغسل**
ونية اي رفع اليد عن ابا حة الصلوة وقال في نية فرض **كلمة مع كل اسمرحة واحدة**
على سبيل الاستعانة وقال في نية فرض **كلمة مع كل اسمرحة واحدة** وهو رواية عن ابي حنيفة **كلمة مع كل اسمرحة**
بما ارجعها والراس وتجاوزت في سنة لكن با جريد **كلمة الترتيب المنصوص** اي كما ذكر في النسخ
ان يبداء اولها بوجه ثم يبرأ بوجه ثم يبرأ بوجه في نية فرض **كلمة الولاء** الخ لوالهات وهو
ان يفسل الاعضاء على سبيل التفتيح بحيث لا يفيض العضو الا اوله وقال مالك لولا فرض **كلمة**
الاصحوة الوضوء المتيقن ان يابدأ به باليمين **كلمة مع كل اسمرحة** اي في نية فرض **كلمة مع كل اسمرحة**
الاصحوة وهو في المخطوط ان الغيبا بوجه في نية فرض **كلمة مع كل اسمرحة** وفي المخطوط الصريح ان اوجب
بدعة **ونقصه خروج** بالفتح **منه** اي من التوضي مطلقا سواء خرج من السليبين او غيرهما وفي السليبان
شرطه عندنا خلافه ان فرضه وان اخرج معناه ان كان كالم والفتح والصدية او غيرهما كدم الاستحباب
وعندنا في نية فرض من السليبين لا ينقص وعندهما كغير المعناه لا ينقص قوله خروج **كلمة مع كل اسمرحة**
اذ يخرج من السليبان والركب من الناحية **ونقصه في الصلاة** او ملامه للتوضي وهو ان يكون بحيث
لو لم يكن يخرج من نية فرض القى لا ينقص اصلا وقال زفر لا يشترط في الصلاة الفم ولو كان القى وهو
حرة او علقا او دما خليطا او طوقا او ما مطلقا سواء كان في فرضه عتلا او بعد عتلا وقال الحسن
لا ينقص اذا قام بسعة **لا يلقى** عطف على حرة اي لا ينقص مطلقا سواء علمه جوف او نزل في الشرو
وسواء علمه الفم وله وقال ابو يوسف ان ارتقى من جوفه ملام الفم **او ما عليه السراق** عطف على يلقى
اي لا ينقص اذا لم يخرج بقية الفم وان خرج بقية ففقه ولو كان ملاما وقال احمد ملام الفم شرط
وان يرمى في جوفه من اقرده فان غلب السراق لا ينقص وان غلبه الدم ينقص اما اذا استويا ينقص
احتياطيا وكذا الحكم فيما يخرج من اسن زدم مخلوط بالزقاق ذكره الزاهد في العتلا في جامع الفقهاء
الحسب الفم يخرج من نية فرضه عتلا اذا كان القى متفرقا ولو جمع بضمرة ملام الفم يخرج ان اتم السبب
وهو الخشيان فان قاما في ثانيا وثالثا قبل كون النفس الغتيا في الاول كان السبب متحدا في جميع
وان قام بعده كان ملاما متلفا فلا يجمع وهو قول محمد وقال ابو يوسف يخرج الخد المجامع سواء كان

واصب القى على

اذا

السبب متلفا اوله والاصح قول محمد **ونقصه نوم فطري** والاضطجاع وضع اليد على الارض
يقال اضطجاع الرجل لوضع جنبا الارض واضطجع مثل كذا الصالح **ومونك التورك**
انما على اصغر كسيرة وبها فوق الخدين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب اما لو كان بدونا
بان نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او ستمد الايدي للارض لاسقط فهو عطف على التورك
وقال في النسخ في النوم ينقض الا النوم قلما استمكن مقعده في الارض وقال مالك ان طال النوم
قاعدا انقضت كذا في شرح نظرية الولا **ونقصه اغما** وهو الخفي **وجنون** وهو زوال العقل
وسكر وفي المخطوط بعض المشايخ في شرح المصنوع **لا يرضى**
الرجل المرأة ينقض وضوءه وهذا الحديث لازم بل اذا دخل في مشيئة نحو
زنا وسكر ينقض به وضوءه كذا في شرح لامة الملو انه وهو صحيح **ونقصه فمرة مع كل اسمرحة**
ينقض بصدره والفقهاء من يبالغ في الصلوة وقال في نية فرض لا ينقص وهو القياس له لا يسقط
يخرج من السليبين وانما يقيد باليد لانها انما صارت حدثا لكونها جارية فاحتمل حال
المنجات وفضل الصبي لا يوصف باليد في جعل فيه بالقياس ولهذا لا تكون فمرة التيمم
الصلوة حدثا في الصحيح لسقوطه في التيمم **مع كل اسمرحة** بالنوم وانما يخرج من نية التيمم
للندرة قال الشافعي انما في الصلوة في ما سجدتم فمرة قال ابو يوسف في
لا وضوءه هكذا في الفقه بعد الواحد وقال الحكم ابو جهم الكوفة في نية فرضه وضوءه جميعا
اخذ عامة المتأخرين والفقهاء لا يبطله الطهارة الا اعتدل في الصحيح والمعاد بالصلوة
في زان الركوع والسمو ولا يما لا يكون حدثا في صلوة الجنابة وكذا سجدة التلاوة **وقية**
بالقربة وهي ما يكون سموه والجنابة احتراز عن الصبي وهو ما يكون سموه **الاطراف** فان
لا يبطل الصلوة الا الطهارة وعن التيمم وهو ما لا يكون سموه والجنابة لا يبطلها
ونقصه مباشرة في سنة وهي ان يباشرها متعمدا وان شئت التيمم في فمرة فمها عند ما يوجها
وعند محمد لا ينقض **لا يخرج دو** **وهو من يخرج** عطف على خروج اي لا ينقض خروج دووة في
وكذا اذا خرج حرق البيوت وهو الذي يقال له بالفارسي **رسته** لا ينقض وكذلك في سقط

انما يخرج من السليبين
انما يخرج من السليبين
انما يخرج من السليبين

انما يخرج من السليبين